

تقدير سلطة الحاكم ورقابة الشعب عليه

في العصر الراشدي

محمد حسن علي ظاهر الطائي *

تأريخ القبول: 2019/2/18

تأريخ التقديم: 2018/12/18

المختصر :

الحمد لله الحكم العدل الواحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له في حكمه وعلمه كفواً أحد، والصلة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين وجعله هادياً ومربياً وأسوةً للمؤمنين محمدٌ بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى من اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين،

وبعد:

فإن الدنيا مزرعة الآخرة، فيجب على الحاكم والمحكوم أن يطلبَا نعيم الآخرة الذي لا يزول ولا يحول، وتحصيل ذلك النعيم للحاكم منوط بتقديم النصح والإرشاد للحاكم إذا ما أراد أن يعيش في كنف حُكْمٍ عادل لا يزيل عنه ولا يحول، وتحصيل ذلك النعيم للحاكم منوط بامتثال أمر الشارع وتقبل مراقبته لسير نظام الإدارة والحكم ليتحرى الطريق المستقيم فلا ينزل عنه ولا يحول.

وإن الله لم يخل زماناً من الأزماء من نبيٍ يُرشدُ الخلقَ إلى الحق ويؤدبهم، وحين ختم الله النبوة والرسالة بخاتم النبيين وسيد المرسلين محمد ﷺ، استخلف في أمته الخلفاء الراشدين، والولاة المهندين، ليقوموا بنصرة الدين، وليعدلوا بين الخلق أجمعين، فكانوا كما كان نبיהם على الهدى والصراط المستقيم سائرين، يتأسون برسولهم في كل صغيرة وكبيرة من أمور دينهم ودنياهم ومنها نظام الحكم والإدارة بين المسلمين.

* أستاذ مساعد / كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة/ قسم أصول الدين / نينوى.

الكلمات المفتاحية : تنظيم؛ دولة؛ سلطة**المقدمة ونطاق البحث :**

لقد سار الخلفاء الراشدون على ما سار عليه النبي ﷺ في العدل بين المسلمين واستشارتهم في شؤون الحياة المختلفة. وفي بحثنا هذا سنقف عند مواقف الخلفاء الراشدين ﷺ من النقد البناء ورقابة المسلمين على إدارة الدولة، ليحمل البحث عنوان "تقيد سلطة الحاكم ورقابة الشعب عليه في العصر الراشدي" لنشهد بذلك عصراً كان من أروع عصور الإسلام التي شهدت تطبيق النظام الديمقراطي في الإدارة والحكم.

من أجل ذا قسم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، بينما في التمهيد المنهج النبوي في المشورة والأخذ بالرأي الراجح وكذلك دعوة المسلمين إلى قول كلمة الحق والجهر بتغيير المنكر باليد أو باللسان أو باللقب، ليكون ﷺ بذلك النبي القدوة لخلفائه من بعده ولمن جاء بعدهم من حكام الأمة في تقبل النصح والارشاد، أما المبحث الأول فقد اشتغل على إدارة الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ وتقبيله للنصائح والارشاد ومراقبة المسلمين له فحمل عنوان "الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ ورقابة المسلمين عليه"، واشتمل المبحث الثاني على منهج الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ وتقبيله للنقد البناء وحثه المسلمين على تقويم نظام الحكم ومراقبة الخليفة في إدارته لشؤون الدولة، فجاء تحت عنوان "الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ورقابة المسلمين عليه" وحمل المبحث الثالث والأخير عنوان "تقيد سلطة الحاكم في خلافتي عثمان وعلي رضي الله عنهما" وتطرق إلى خلافة عثمان بن عفان ﷺ ومن بعده خلافة علي ابن أبي طالب ﷺ، وتم إدراج الخليفتين في مبحث واحد نظراً للظروف الصعبة التي شهدتها دولة الإسلام في خلافتيهما من اشتعال نار الفتنة وانشغال الخليفتين بالتصدي لهذه الفتنة الشعواء، إلا أن ذلك لم يمنعهما من تقبل الآراء التي تُقْوِّم نظام الحكم، ولعل تحملهما مواقف المعارضة يعد بحد ذاته خير دليل على رقابة الجمهور عليهم، وبذلك تم تقسيم المبحث إلى مطلبين حمل الأول عنوان "الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ورقابة المسلمين عليه" في حين جاء المطلب الثاني تحت عنوان "الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ ورقابة المسلمين عليه"، واختتم البحث بأهم النتائج التي خلص إليها.

وختاماً نقول أن كل باحث لا يمكن أن يسلم من الخطأ والسلهو لأن الكمال لله وحده، راجين منه عز وجل أن يغفر لنا زلاتنا وأن يسدد خطانا ويوفقنا لما يحب ويرضى، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

تمهيد

شهد عصر الرسالة ترسيخ قواعد الحكم الإسلامي وثبتت أركانه، فلم ينتقل النبي ﷺ إلى جوار ربه إلا بعد أن أكمل ما عليه من أمر الرسالة الإسلامية وتأسيس دولة الإسلام في المدينة.

فقد كان الرسول ﷺ _ فضلاً عن مهمته الدينية _ إنموذجاً حياً للقائد المحنك والحاكم العادل في سياسته للدولة الناشئة، وكان ﷺ يستشير أصحابه في سلمه وحربه، في حله وترحاله، وذلك ما أمره الله به، فقال عز من قائلٍ أَمِّي نَجْ نَحْ نَخْ نَمْ نَيْ هَمْ هَيْ هَيْ يَحْ يَحْ يَبْ يَبْ ذَرْيَ نَرْ نَزْ نَمْ نَئْ نَئْ بَرْ بَرْ⁽¹⁾، فأخذه ﷺ بمشورة الحباب بن المنذر (رض) في نزول جيش المسلمين يوم بدر، واستشارته للصحابية في مصير أسارى بدر، ثم استشارتهم يوم أحد في القتال داخل المدينة أم خارجها، ثم أخذه ﷺ بمشورة سلمان الفارسي (رض) بحفر الخندق يوم الأحزاب، واستشارته للسعدين _ سعد بن معاذ وسعد بن عبدة _ يوم الأحزاب بشأن مصالحة قاتلي غطفان على ثلث ثمار المدينة ... إلخ، كل ذلك كان وما زال مثالاً يقتدى به في إدارة الدولة في كل الأزمنة والأوقات. وبطبيعة الحال كان ذلك مثلاً اقتدى به الصحابة (رض) في ترسيخ أسس الشورى في نظام الحكم.

بذلك كان النبي ﷺ أسوةً حسنةً لخلفاء الأمة وحكامها في المشورة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): (ما أمر الله به رسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاوه لهم عليه وإن لم يحلف لهم الأيمان

.159 (1) سورة آل عمران: الآية

المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك⁽¹⁾، ويقول أيضاً: (وما أمر الله به أيضاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم ولغيرهم على الوجه المشروع، وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم، بحيث لا يترك ذلك جيناً ولا بخلاً ولا خشيةً لهم ...)⁽²⁾.

وكان النبي ﷺ في معاملته للمسلمين جميعاً معلماً متواضعاً ورحيمًا، فإذا أراد أن يخاطب أصحابه خطابهم بألين الخطاب وأحبه إلى نفس المخاطب، وإذا حكم بين المسلمين حكم بالعدل، وإذا أقر بحكم نفذه، لا تأخذه في الله لومة لائم. فقد أكد على أن حكم الله ينزل في كل فردٍ من أفراد الأمة، لا فرق في ذلك بين عربي أو أجمي، ذكر أو أنثى، حاكم أو محكوم. ففي ذلك يقول ﷺ: ((أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))⁽³⁾.

كما أنه ﷺ زرع في الناس قول الكلمة الحق والجهر بتغيير المنكر باليد أو بالسان أو بالقلب، فقال ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))⁽⁴⁾. وهذا هو ﷺ يستقد من نفسه لسوداد بن غزيرة ﷺ في غزوة بدر الكبرى، فبینما ﷺ يُعد صفوف المسلمين للقتال وفي يده قذح (سهم) يُعدل به، كان سوداد خارجاً قليلاً عن الصف، فوغزه رسول الله ﷺ في بطنه، وقال: استو يا سوداد، فقال سوداد: يا رسول الله أوجعني فأقذني !!!، فكشف رسول الله عن بطنه، وقال: استقد، فاعتنته سوداد قبل بطنه، فقال ﷺ: ما

(1) ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد (ت: 728هـ): الخلافة والملك، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، (د.ط)، مكتبة ابن تيمية، (د.ت)، ص 9.

(2) ابن تيمية: المصدر نفسه، ص 21.

(3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ): صحيح البخاري، ط 1، دار الشعب، (القاهرة: 1987م)، رقم: 4304، 193/5؛ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: د.ت)، رقم: 1688، 1315/3.

(4) مسلم: المصدر نفسه، رقم: 49، 1/69.

حملك على هذا يا سواد !؟ فقال (ﷺ): يا رسول الله، قد حضر ما ترى، فاردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا له رسول الله (ﷺ) بخير⁽¹⁾. فلا شك وأن الصحابة الكرام (ﷺ) كانوا يشاهدون رسول الله (ﷺ) وهو يحكم بينهم بما أمر الله به، ويستشيرهم في أمور الحرب والحكم والإدارة وغيرها من أمور الدنيا، ويحكم بينهم بالعدل، لا يفرق بين أحد منهم، وهم بذلك يجعلونه قدوة لهم يقتدون به. ولعل عصر الخلافة الراشدة شهد أروع الأمثلة في التأسي برسول الله في جميع نواحي الحياة ومنها الإدارية والحكم، حيث سار الخلفاء الراشدون (ﷺ) على نهج نبيهم (ﷺ) في إدارة شؤون البلاد والعباد، فوطدوا أركان دولة الإسلام التي أسسها رسول الله في المدينة المنورة، وسعوها بفتح البلاد وتمصير المدن.

لقد شهد عصر أبي بكر الصديق ومن بعده الفاروق عمر أروع الأمثلة على وحدة الصف الإسلامي وتوطيد أركان دولة الإسلام، والقضاء على حركات الردة، وفتح البلاد وانتشار الإسلام في العراق والشام شمالاً، ومصر وبدايات الشمال الأفريقي غرباً، وببلاد فارس وما وراء النهر شرقاً. وفي الداخل شهدت دولة الإسلام تطوراً كبيراً في المجالات كافة، ومنها الإدارة والحكم والقضاء، فكان لأبي بكرٍ وعمرَ (رضي الله عنهم) الدور الرئيس في إرساء المبادئ الأساسية في تقييد سلطة الحاكم ورقابة الشعب عليه. والحق يقال أن كلاً من عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) لم يكونا بمعزلٍ عن ذلك. إذ أن تحملهما مواقف المعارضة يعد بحد ذاته خير دليل على تقبلهما للنقد ولرقابة الجماهيرية عليهما، فكان عثمان ينظر في شكاوى الخارجين عليه ومطالبهم مع أنها خارجة عن الحدود المقبولة لأنها كانت تتخذ شكل ثورة – إذا صحت التعبير – لا مجرد معارضة، وكذلك تحمل علي أقوال معارضيه في التحكيم، وكانت معارضتهم خارجة عن الحدود المقبولة أيضاً لاتخاذها صفة الثورة أيضاً لا صفة المعارضة البناءة.

(1) ينظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن ابيه الحميري المعافري (ت: 213هـ): السيرة النبوية، ط2، طبعة جديدة منقحة ومرتبة، دار مكتبة المعرفة، (بيروت: 2013م)، ص326.

لقد سار الخلفاء الراشدون على ما سار عليه النبي ﷺ في العدل بين المسلمين واستشارتهم في شؤون الحياة المختلفة. وسنقف في بحثنا هذا عند موافق الخلفاء الراشدين ﷺ من النقد البناء ورقابة المسلمين على إدارة الدولة، لنشهد بذلك عصراً كان من أروع عصور الإسلام التي شهدت تطبيق نظام الشورى في الإدارة والحكم.

المبحث الأول

ال الخليفة أبو بكر الصديق رقابة المسلمين عليه

تولى خليفة رسول الله أبي بكر الصديق ﷺ الخلافة بعد اجتماع سقيفة بنى ساعدة^(*) الذي عقد في نفس اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، أي يوم الاثنين 12 ربيع الأول سنة 11هـ⁽¹⁾، وشهد الاجتماع أول اجتهد للصحابة في إدارة شؤون الدولة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ، فقادوا الأمور وقدروا المواقف من الصحابة في السبق إلى الإسلام والأفضلية فيما بينهم، فكان أبو بكر الصديق ﷺ أولهم سبقاً إلى الإسلام وأفضلهم منزلة، وهو من قدمه الرسول ﷺ للصلوة بال المسلمين في مرض وفاته ﷺ، فاختاروا لدنياهم من اختاره نبيهم لدينهم فقدموا أبا بكر.

واجه خليفة رسول الله ﷺ تحديات جمة تمكّن بحكمته وعلمه وتجربته من تذليلها ومعالجتها، وتصف أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عظماً هذه التحديات فتقول: (لما توفي النبي ﷺ أشرأب النفاق، وارتدى العرب، وانحازت الأ بصار، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لها مها...)⁽²⁾، وفي رواية أنها قالت: (لما توفي رسول

(*) سقيفة بنى ساعدة: ظلة غير واسعة على فسحة من الأرض في منطقة خطط بنى ساعدة في الأطراف الشمالية من مسجد الرسول ﷺ. ينظر: العلي، صالح أحمد: الدولة في عهد الرسول، مطبعة المجمع العلمي العراقي، (بغداد: 1988م)، 434/2؛ الملاح، هاشم يحيى: الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، (د.ط)، مطبعة جامعة الموصل، (الموصل: 1991م)، ص 333.

(1) ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 740.

(2) ابن خيّاط، أبو عمرو خليفة (ت: 240هـ): تاريخ خليفة بن خيّاط، تحقيق: سهيل زكا، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: 1993م)، ص 65؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن

الله ﷺ، ارتدت العرب، وانشرأبت اليهودية والنصرانية، ونجم النفاق، وصار المسلمون كالغم المطيرة في الليلة الشاتية، لفقد نبيهم ﷺ، حتى جمعهم الله على أبي بكر⁽¹⁾. ولعل أخطر هذه التحديات التي واجهت الصديق تمثلت بحروب الردة وأثرها الجسيم على واقع الدولة الإسلامية الناشئة في ذلك الوقت، لكنه (ﷺ) تمكن من مجابهة هذه التحديات بعلمه وحكمته وتجربته الادارية التي اكتسبها من مصاحبة الرسول (ﷺ)، فتمكن خلال مدة خلافته التي دامت ما يقارب السنين وأربعة أشهر⁽²⁾ من إرساء قواعد الدولة وتأكيد هيمنتها لدى القبائل العربية المنتشرة في شبه جزيرة العرب، وكذلك مجابتها لأقوى الامبراطوريات في ذلك الوقت الفارسية والبيزنطية.

وفي مجال الإدارة والحكم فقد أكد خليفة رسول الله على منهجه الذي سيسير عليه، وأنه (ﷺ) قيد سلطته مع أول يوم له في السلطة، وتجلى هذا المنهج في خطبته التي القاها بعد تقييم البيعة العامة في اليوم التالي لاجتماع السقيفة، حيث قال فيها: (أيها الناس إني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فان أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الصدقأمانة، والذنب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه إن شاء الله تعالى، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم)⁽³⁾.

لقد أقر الخليفة في خطبته هذه جملة أمور عن نظام الخلافة والحكم والإدارة في الإسلام، منها: أن الخليفة هو وكيل عن الأمة في رعاية الصالح العام، ومن ثم فعلى الأمة مراقبته في أنتاء القيام بواجباته، فان أحسن فعليهم معاونته، وإن أساء فعليهم

الحسن بن هبة الله الشافعي (ت: 571هـ): تاريخ دمشق الكبير، تحقيق وتعليق وتحريج: أبو عبدالله على عاشور الجنوبي، ط1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: 2001م)،

205/32

(1) ابن هشام: المصدر السابق، ص746.

(2) ينظر: الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الهمي (ت: 310هـ): تاريخ الأمم والملوك، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1987م)، 348/2.

(3) ابن هشام: السيرة النبوية، ص743؛ الطبرى: المصدر نفسه، 2.238/2.

تقويمه. وأن الخليفة ليس حاكماً مطلقاً من الناحية التشريعية، بل هو مقيد بأحكام القرآن والسنّة، فإن خرج عليهم فلا طاعة له على الناس⁽¹⁾. فبین (ﷺ) أنه رجلٌ من المسلمين وأنه يحكم بكتاب الله وسُنّة رسوله (ﷺ)، وهو عينه النهج الذي سار عليه رسول الله (ﷺ) من قبل في الإدارة والحكم، وأن للMuslimين الحق في تقويم نهجه إذا انحرف عن نهج النبوة، بل وزرع (ﷺ) روح القوة والإصرار على المطالبة بالحق في أفراد الأمة وبين لهم أن الضعيف فيهم قويٌ عند الحاكم العادل، وهو بذلك ينمّي قوة الفرد الذاتية في داخله ليقول كلمة الحق ويطلب بحقوقه المنزوعة منه.

كما أكد (ﷺ) على أهم القواعد والأركان التي يقوم عليها بناء الدولة في الإسلام، والتي تعتبر الضمان القوي لبقاءها وثباتها وتنفيذ أحكام الله بمعزل عن تلاعب الأهواء بها، وهذه القواعد هي: وحدة الأصل البشري، وأنه لا خضوع مطلق إلا لله، وأنه تعالى هو صاحب الحق في التشريع⁽²⁾. فأكّد على وحدة الأصل البشري وأن الخليفة هو أحد المسلمين وأنه ليس بأفضلهم، وأنه ليس لأحدٍ من البشر فرداً كان أو جماعةً يستحق أن يخضع له الآخرون خضوعاً مطلقاً غير مقيّد، لأن هذه الصفة يستحقها الله خالق الإنسان وحده دون شريك له، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة تنظيم، فهي طاعة في حدود الشريعة أحکامها ومبادرتها، أي أنها ليست خضوعاً ولا إذعانًا، بل إن الحاكم يخضع في أعماله وممارسته سلطته للرقابة والمناقشة. كما يكون للأمة الحق في تقويم الحاكم أو عزله إذا خالف الشريعة وتذكر لها أو عجز عن القيام بأمر الحكم⁽³⁾.

وبذلك فإن الحاكم ليست له حصانة خاصة، وعلى هذا يمكن أن يكون مدعياً أو مدعى عليه، وهو مسؤول أمام الله ثم أمام الأمة التي لها الحق في مراقبته ومحاسبيه بالنقد البناء الذي يهدف إلى تقويم الحاكم وتصحيح مسار حكمه إذا انحرف عن الحق، فالحاكم هنا في واقع الأمر حاكم ومحكوم، فهو محكوم بحكم الجماعة تسدده إن رأته

(1) ينظر: الملاح: الوسيط، ص 337.

(2) ينظر: رفعت، وفاء محمد ومحمد، جمال عبدالهادي: كتاب استخلاف أبي بكر الصديق (رض)، ط 3، دار الوفاء، (المنصورة: 1994م)، ص 198.

(3) ينظر: المرجع نفسه: ص 199.

على باطل ونقوّمه إن انحرف عن الطريق. وفي هذا النظام تبلغ الديمقراطية – إذا صح التعبير – أقصى درجات سلطانها، ويصل نفوذ الحرية إلى مداه، إذ يحق للفرد أن يخلع عن نفسه طاعة الحاكم إذا خلع الحاكم عن نفسه طاعة الله. فالسلطة ليست كسباً خالصاً للحاكم، وإنما للمحكوم عين ترى وأذن تسمع، ويد تقوّم وترد الحق إلى نصابه، ما دامت تتحرك على هدى من ضمير الجماعة⁽¹⁾.

وليس من دليلٍ على تقييد سلطة الحاكم في عصر أبي بكر الصديق أعلى وأكبر من تواضعه (ﷺ) مع الناس وقبوله لآرائهم واستشارتهم، ورضاه بما خصصه له المسلمون من مرتب لقاء تفرغه لمنصب الخلافة، وذلك بعدما رأى بأنه من الصعوبة بمكان أن يجمع بين ممارسته التجارية وبين التفرغ لشؤون الرعية والنظر في أمرهم، فطلب منهم أن يخصصوا له مرتبًا، فقالوا فيما بينهم: (أقرضوا لخليفة رسول الله ما يعينه)، فقالوا: رداءه إذا أخلفهما وضعهما وأخذ غيرهما، ونفقته على أهله كما كان يُنفق قبل ذلك، وظهره إذا سافر، فقال: رضيت، فلما حضرته الوفاة أوصى بأن يُرد ما أخذه من ذلك إلى موضعه من مال المسلمين⁽²⁾. فأي حاكم يوافق بل ويسمح للرعية بأن تخصص راتبه الشهري، فيرضى برداعين فقط، وبما ينفقه على أهله كما كان ينفقه عليهم قبل توليه السلطة !!! ليس ذلك إلا في خلق صحابة رسول الله عامة وفي خلق وحكومة خلفاء الراشدين المهديين خاصة، وعلى رأسهم خليفته الصديق رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

إن الأمة الإسلامية بعد وفاة نبيها (ﷺ) لم تعرف في حياتها هذا السمو وهذه الرفعة في خلق الحاكم المسلم كما عرفته في أبي بكر وصحبه رضوان الله عليهم، إذ

(1) منصور، سعيد حسين: القيم الخلقية في الخطابة العربية، ط1، منشورات جامعة قاريونس، (بنغازي: 1991م)، ص105.

(2) ابن عساكر، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل (ت: 359هـ): كتاب الأول، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1987م)، ص99.

أرسى الصديق (عليه السلام) المبادئ الرئيسية في تقيد سلطة الحاكم ورقابة الشعب عليه، على حد قول الدكتور يوسف القرضاوي⁽¹⁾.

المبحث الثاني

ال الخليفة عمر بن الخطاب ورقابة المسلمين عليه

تولى الخليفة عمر بن الخطاب (عليه السلام) الخلافة بترشيح من أبي بكر الصديق ومباعدة المسلمين له في جمادي الآخرة سنة 13هـ⁽²⁾، واستمرت خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليالٍ⁽³⁾.

ولم يكن الفاروق عمر بن الخطاب (عليه السلام) بمنأى عن العدل في الحكم بين الناس والافتراض من نفسه، ولم يمنعه في ذلك أو يمنع المسلمين هبته (عليه السلام) وشدة التي عرف بها، فثقة بنفسه لم توقعه في الغرور والاعتداد بنفسه، بل كان لابد من رقابة الأمة عليه، وكان (عليه السلام) هو الذي يسعى إلى تنمية هذا الحدس لدى الرعية، إذ رُوي أنه قال للناس: (اتقوا الله عباد الله، وأعينوني على أنفسكم بكفها عنِّي، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واحضاري النصيحة فيما ولاي الله من

(1) ينظر: القرضاوي، يوسف: *تاریخنا المفترى عليه*، ط5، دار الشروق، (القاهرة: 2010م)، ص 1.7.

(2) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ): *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، تحقيق: علي محمد الباجوي، ط1، دار الجبل، (بيروت: 1992م)، ابن عساكر: *تاريخ دمشق الكبير*، 43/47، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن محمد (ت: 911هـ): *تاریخ الخلفاء*، ط1، دار ابن حزم، (بيروت: 2003م)، ص 212.

(3) ينظر: ابن قتيبة (ت: 276هـ): *المعارف*، تحقيق: ثروت عكاشه، مطبعة دار الكتب، (بيروت: 1960م)، ص 183؛ ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري (ت: 630هـ): *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، تحقيق: محمد أحمد عاشور وآخرين، (د.ط)، دار الشعب (القاهرة: 1970م)، 180/4.

أمركم)⁽¹⁾، وقال: (أحب الناس إلى من رفع إلى عيوبى)⁽²⁾. وبذلك لم يكن الفاروق ليغفل عن محاسبة نفسه، فعمد إلى إعداد رعيته وتدريبها على محاسبته، فخاطب المسلمين يوماً في مجلس فقال: (رأيتم لو ترخصت في بعض الأمور، ما كنت فاعلين؟ فسكتوا، فقال ذلك مرتين أو ثلثاً، فقال بشر بن سعد^(*): لو فعلت ذلك لقوناك تقويم القدر!!! فقال عمر: أنت إذاً أنت إذاً)⁽³⁾، وروي أنه قال أيضاً: (يا معاشر المسلمين: ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا كذا _ وميل رأسه _ فقام إليه رجل فقال: كنا نقول بالسيف كذا _ وأشار إلى القطع _ فقال عمر: إيه تعنى بقولك؟ _ يريد تخويفه _ قال: نعم إيه أعني بقولي، فقال عمر: رحمك الله، الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومي)⁽⁴⁾، وروي أن رجلاً قال له: (اتق الله يا عمر _ وأكثر عليه)⁽⁵⁾ _ فقال له قائل: أسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين، فقال عمر: لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل). ومن نصائحه للMuslimين في قولهم الحق، يقول (ﷺ): (لا

(1) ابن عساكر: المصدر السابق، 47/49.

(2) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي (ت: 230هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1990م)، 3/222.

(*) بشر بن سعد: لم أتعثر له على ترجمة سوى أنه: بشر بن سعد المرثدي، صحابي جليل أرسله رسول الله ﷺ على رأس سرية بثلاثة من المسلمين لملاقاة جمع من خطفان في موضع الجناب قرب خير. ينظر: ابن سعد: المصدر نفسه، 4/211.

(3) ابن عساكر: تاريخ دمشق الكبير، 10/292.

(4) محب الدين الطبرى، أبو العباس احمد بن عبد الله بن محمد (ت: 694هـ): الرياض النصرة في مناقب العشرة، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، 2/381.

(5) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبطة الأنصاري (ت: 182هـ): كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، (د.ط)، المكتبة الازهرية للتراث، (القاهرة: د.ت)، ص22.

تقولوا لي الرأي الذي تظنوه يوافق رأيي، بل قولوا الرأي الذي تحسبونه موافقاً للحق⁽¹⁾.

ومع الرجال كانت النساء تتصحّح أمير المؤمنين عمر (ﷺ) وكُنْ يشَدُّنَّ عَلَيْهِ أحياناً، فقد روي أنه (خرج يوماً من المسجد ومعه الجارود^(*)، وبينما هما خارجان إذ بامرأة على ظهر الطريق، فسلم عليها عمر فردت عليه السلام ثم قالت: رويدك يا عمر حتى أكلمك كلمات قليلة، قال لها: قولي، قالت: يا عمر عهدي بك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ وتصارع الفتى، فلم تذهب الأيام حتى سُمِّيت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سُمِّيت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، وأعلم أنه من خاف الموت خشي الفوت. فقال الجارود: هيه قد اجترأت على أمير المؤمنين، فقال عمر: دعها، أما تعرف هذه يا جارود؟ هذه خولة بنت حكيم^(**) التي سمع الله قولها من فوق سمائه، فعمر والله أخرى أن يسمع كلامها⁽²⁾.

كما كان (ﷺ) لا يكتفي بسماع كلمة الحق، بل كان يقتضي من نفسه ومن ولاته إذا ما ظلم أحد الرعية، فروي أنه خطب في الناس يوماً فقال: (إني والله ما أبعث إليكم عمالٍ ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم، ولكنني أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسُنّة نبيكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فو الذي نفسي بيده لاقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص ﷺ فقال : يا أمير المؤمنين : أرأيت إن كان رجل من المسلمين والياً على رعيته فأدب بعضهم، إنك تقتضي منه؟ قال: إني والذي نفسي بيده لاقصنه منه،

(1) الشرقاوي ، عبد الرحمن: الفاروق عمر بن الخطاب، (د.ط)، دار الاهرام، (مصر: 1987م)،

ص 306.

(*) الجارود: بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى، كان نصرانياً شريفاً في الجاهلية، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد قومه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وعرضه عليه، فأسلم وحسن إسلامه، وتوفي في الهند سنة 61 وقيل 62هـ بعد أن ولاد عبيد الله بن زياد ثغرها. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: 81/6-83.

(**) الصحيح في اسمها: خولة بنت ثعلبة، وهو ما أشار إليه المفسرون في تفسيرهم لسورة المجادلة، وهو أيضاً ما صححه ابن عبد البر . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4/1831.

(2) ابن عبد البر: المصدر نفسه، 4/1831.

وقد رأيت رسول الله ﷺ يقتصر من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلواهم ولا تمنعوه حقوقهم فتكفروهم ... فقام رجل من الناس فقال: يا أمير المؤمنين عاملك ضربني مائة سوط، فقال عمر: اضربه مائة سوط، قم فاستقد منه، فقام عمرو بن العاص فقال: دعنا إذن فلنرضه، فقال: دونكم، فأرضسوه بأن أشتريت منه بمائتي دينار، كل سوط بدينارين⁽¹⁾. وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائد بك، قال: وما لك؟، قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت، فلما تراها الناس، قام محمد بن عمرو فقال: فرسى ورب الكعبة، فلما دنا منه عرفته، فقلت: فرسى ورب الكعبة، فقام إلى يضربني بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين، قال: فو الله ما زاده عمر أن قال له: اجلس، ثم كتب إلى عمر إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمد، قال: فدعا عمرو ابنه فقال: أحدثت حدثاً؟! أجيئت جنابة؟!، قال: لا، قال: فما بال عمر يكتب فيك؟ قال: فقدم على عمر، قال أنس: فو الله إنما عند عمر حتى إذا نحن بعمرو، وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه، قال: أين المصري؟ قال: ها أنا ذا، قال: دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين، قال: فضربه حتى أئنه، ثم قال: أحلها على صلعة عمرو، فو الله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين ، قد ضربت من ضربني، قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ ثم التفت إلى المصري فقال: انصرف راشداً فإن ربك ريب فاكتبه إلى⁽²⁾، لذلك فقد كان (رضي الله عنه) دائمًا ما يقول: (أيما عامل لي ظلم أحداً، وبلغتني مظلمته فلم أغيرها فأننا

(1) أبو يوسف: الخراج، ص 128-129؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق الكبير، 278/44.

(2) ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي الحنفي (ت: 909هـ):

محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، ط 1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة: 2000م)، 2. 472/2-473.

ظلمته⁽¹⁾، وقال (ﷺ) يوماً: (أيما رجل كانت له حاجة أو ظلم مظلمة أو عتب علينا في خلق فليؤذني، فإنما أنا رجل منكم، فعليكم بتقوى الله في سركم وعلانيتكم وحرماتكم وأعراضكم، وأعطوا الحق من أنفسكم، ولا يحمل بعضكم بعضاً على أن تحاكموا إلي، فإنه ليس بيبي وبين أحد من الناس هوادة)⁽²⁾.

من خلال ذلك نرى من خلق عمر بن الخطاب (ﷺ) حرصه على صلاح رعيته أشد ما يكون الحرص، وتمسكه بروح العدل أشد ما يكون التمسك، فنراه صارماً ليس بيبي وبين أحد من الناس هوادة، ونراه يعقل الحق من نفسه ومن ولاته، قبل أن يأمر الناس أن يعطوا الحق من أنفسهم. وعلى ذلك تتصل الحلقة لتربط الراعي برعيته برباط الحق والعدل، إذ غالب على أخلاق عمر روح العدل وصورة الحق⁽³⁾.

المبحث الثالث

تقيد سلطة الحكم في خلافتي عثمان وعلي (رضي الله عنهمَا)

لم يكن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهمَا) بمعزلٍ عن تقبل رقابة الرعية وأمرهما بالمعروف ونهييهما عن المنكر، إذ أن تحملهما مواقف المعارضة بعد أحداث الفتنة الكبرى التي اشتعلت في خلافة عثمان وامتد لهيبيها إلى خلافة علي وحتى يومنا هذا^(*) بحد ذاته خير دليل على تقبلهما للنقد ورقابة الشعب عليهمَا. فكان الخليفة عثمان (ﷺ) ينظر في شكاوى الخارجين عليه ومطالبهم مع أنها خارجة عن الحدود المقبولة، لأنها اتخذت شكل ثورة – إذا صح التعبير – لا مجرد معارضة. وكذلك تحمل الخليفة علي (ﷺ) أقوال معارضيه في التحكيم، وكانت معارضتهم خارجة عن الحدود

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 3/232.

(2) الطبرى: تاريخ الامم والملوک، 2/573.

(3) ينظر: منصور: القيم الخلقية في الخطابة العربية، ص 108-109.

(*) لقد كان لفتنة التي عصفت بالأمة الإسلامية في عصر ذي التورين آثاراً أدت إلى تشتت شمل الأمة واختلاف كلمتها، وهذا ما نستشعره إلى يومنا هذا، وصدق بذلك قول الصحابي الجنيل عبد الله بن سلام (ﷺ): (لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان بباب فتنة لا ينغلق عنهم إلى قيام الساعة). ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، 3/1052.

المقبولة أيضاً، لاتخاذها صفة الثورة أيضاً لا صفة المعارضة، مع أنه (ﷺ) وافق على التحكيم بعد أن أجبره أنصاره على القبول به، ثم لاموه على قبوله به. ونحن بذلك لسنا بمعرض التطرق إلى حثبات هذه الفتنة الشعواء التي أحرقت الأخضر واليابس ومزقت شمل الأمة وشتت كلمتها، ولا بمعرض التطرق إلى الانتقادات الموجهة لعثمان وعلي (رضي الله عنهم)، إذ أنها وبدون شك كانا على الحق المبين، وكل من خرج عليهما لم يتحرى طريق الصواب في خروجه، وأضر بكيان الأمة وشملها فشتتها بدلاً من جمعها على كلمة سواء. لذلك سنتطرق إلى أقوال الخليفتين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحث الناس على قول كلمة الحق وتقويم الحاكم إذا حاز عن جادة الصواب في إدارته لشؤون الدولة.

المطلب الأول: الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) ورقابة المسلمين عليه
بُويع لعثمان بن عفان (ﷺ) بالخلافة بعد مشاورات الستة من أهل الشورى
الذين توفي النبي (ﷺ) وهو عنهم راضٍ، والذين جعل الفاروق (ﷺ) أمر الخلافة إلى
أحدهم، فوقع اختيارهم على عثمان بن عفان (ﷺ) خليفةً للمسلمين. وكانت البيعة له
بالخلافة في يوم السبت غرة محرم من سنة 24هـ ، بعد دفن عمر بن الخطاب (ﷺ)
بثلاثة أيام⁽¹⁾ ، ودامت خلافته (ﷺ) اثنى عشرة سنة إلا اثنى عشر يوماً⁽²⁾ ، إذ استشهد
بعد حصار الخارجين على خلافته من أهل الأمصار في يوم الجمعة 18 ذي الحجة سنة
35هـ⁽³⁾.

وكان من أبرز إنجازات عثمان بن عفان في مدة خلافته استكمال الفتوحات الإسلامية التي سار عليها الشيوخان من قبله، وفي عصره تم تأسيس أول أسطول بحري

(1) ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، 593/3.

(2) ينظر: البستي، أبو حاتم محمد بن حبان (ت: 354هـ): كتاب مشاهير علماء الأمصار، تصحيح: م. فلايشهمر، (د.ط)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة: 1959م)، ص6؛ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، 1049/3؛ محب الدين الطبرى: الرياض النبرة، 66/3.

(3) ينظر: ابن عبد البر: المصدر نفسه، 1044/3؛ ابن الأثير: المصدر السابق، 593/3.

إسلامي وخاض هذا الأسطول العديد من المعارك البحرية مع الروم لعل أشهرها معركة ذات الصواري، كما يرجع الفضل – بعد الله تعالى – إلى عثمان بن عفان في كونه أول من جمع الناس على مصحف واحد، كما وسع عثمان بن عفان (ﷺ) المسجد الحرام والمسجد النبوى، وغيرها من الأعمال والإجازات الأخرى.

كما سار الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) على ما سار عليه الشیخان من قبله في إدارة شؤون الحكم وتقبل آراء الجمهور وانتقاداتهم لطريقة حكم الخليفة إذا ما رأوا فيها ما يحيد عن ما جاء به كتاب الله وسنته نبيه (ﷺ) وسنته الخليفتان أبي بكر وعمر (رضي الله عنهم). بل إن عثمان (ﷺ) كان – كما كان سلفه – يحث الناس على قول كلمة الحق، ويدعوا الأمة إلى محاسبة الخليفة، بل وإلى وضع القيود في رجليه إذا طلب الأمر ذلك، فكان (ﷺ) يقول للناس: (إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوها).⁽¹⁾

ولعل في حواره مع أبي ذر الغفارى (ﷺ) خير دليل على تقبيله لآراء الرعية ومحاولته النزول عندها، أو أقلها تهئة الوضع بما يخدم المسلمين ودولتهم، إذ كان أبو ذر الغفارى (ﷺ) من المنتقدين لسياسة عثمان (ﷺ) وولاته، وبصورة خاصة فيما يتعلق بتبذيرهم الأموال وكنزها، وكان يقرّ عمال عثمان، ويتوّ عليهم: ﴿وَالَّذِينَ يَكِنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلٍ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽²⁾، ويراهم يتّسعون في المراكب والملابس حين وجدوا، فينكر ذلك عليهم، ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم ... وحملهم على التزهد وأمور لا يحتملها الناس

(1) ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث، (القاهرة: 1995م)، مسند عثمان بن عفان ﷺ، رقم: 524، 389/1.

(2) سورة التوبة: من الآية ٣٤.

كلهم⁽¹⁾. ثم أنه حاور معاوية بن أبي سفيان (ﷺ) بالشام بشأن كنز الأموال وتسميتها (مال الله) فشكى معاوية ذلك لعثمان، فما كان من عثمان إلا أن طلب من معاوية أن يُسِيرَه إلى المدينة، فدخل أبو ذر على عثمان فقال له عثمان: (يا أبا ذر ما لأهل الشام يشكون ذرك؟) فأخبره أنه لا ينبغي أن يقال مال الله ولا ينبغي للأغنياء أن يقتنوا مالاً، فقال عثمان: (يا أبا ذر، عليّ أن أقضى ما علىّ، وأخذ ما على الرعية، ولا أجبرهم على الزهد، وأن أدعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد)⁽²⁾، غير أنه لم يقنع برأ الخليفة وطلب أن يسمح له باعتزال الناس في قريّة لا تبعد كثيراً عن المدينة تدعى الربذة، فسمح له بذلك (فخرج حتى نزل الربذة، فخط بها مسجداً، وأقطعه عثمان صرمة من الإبل – أي ما بين العشرين والثلاثين من الإبل – وأعطاه مملوكين وأرسل إليه أن تعاهد المدينة حتى لا ترتد أعرابياً ففعل)⁽³⁾، فأقام (ﷺ) بالربذة منفرداً حتى أدركه الأجل المحتم في سنة 32هـ⁽⁴⁾.

وحينما أخذت طائفة على عثمان (ﷺ) بعض الأخطاء – في زعمها – في تصريفه لشؤون الحكم وإسناد وظائفه، وتظاهرت عليه جموع منهم لمحاسبته على أعماله، نزل (ﷺ) عند رغبهم ولم ينكر عليهم هذا الحق، وأبدى استعداداً كريماً لإصلاح ما عسى أن يكون أخطاء التوفيق في إبرامه. بل أنه رضي بأن يضحى بنفسه على أن يجعل من مدينة رسول الله (ﷺ) ساحة قتال بين أنصاره من الصحابة وبين الخارجين عليه، فأصر (ﷺ) على لقاء مصيره المحتم من دون أن تُسفك من أجله دماء المسلمين في المدينة النبوية وتكون فتنة بينهم، فقد فشلت معه محاولات الصحابة في الدفاع عنه، إذ رفض عرض معاوية بن أبي سفيان (ﷺ) في أن يُرسل إليه قوة من

(1) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري (ت: 543هـ): العواصم من القواسم، تحقيق: محب الدين الخطيب، (د.ط)، (مكة المكرمة: 1955م)، ص 73-74.

(2) الطبرى: تاريخ الأمم والملوك، 284/4.

(3) الطبرى: المصدر نفسه، 284/4.

(4) ينظر: الطبرى: المصدر نفسه، 308/4.

جند الشام تكون رهن إشارته، وأبى أن يُضيق على أهل دار الهجرة بجندٍ يساكنونهم⁽¹⁾، كما أمر ابن عمر (رضي الله عنهما) أن يخرج إلى الناس بقوله: (أعزُّم على كل من رأى أنَّ عليه سمعاً وطاعةً إلا كف يده وسلامه)⁽²⁾، كما رفض عرض زيد بن ثابت (عليه السلام) عندما قال له: (إن هؤلاء الأنصار بالباب يقولون: إن شئت كنا أنصار الله مرتين، فقال له عثمان: لا حاجة لي في ذلك، كفوا)⁽³⁾، وكان الحسن بن علي (رضي الله عنهما) آخر من خرج من عنده، إذ جاءهُ والحسين وابن عمر وابن الزبير ومروان بن الحكم، فعزم عليهم في وضع سلاحهم وخروجهم ولزوم بيوتهم، فخرجوها من عنده⁽⁴⁾. وبعدها كان استشهاده (عليه السلام) على يد الخارجين الذين تصوروا بيته وطعنوه وقتلوه وهو يقرأ القرآن، لتكون هذه الحادثة المأساوية بداية لتشتت الأمة وتمزقها، إذ كانت النواة الأساسية لنزاعاتٍ سياسيةٍ وفكريَّةٍ ودينيةٍ، كانت وما زالت تشكل العنصر الهدام في الجسد الإسلامي، إذ شتتت شمل الإسلام بدلاً من جمعه على كلمةٍ سواء، وصدق بذلك قول الصحابي الجليل عبد الله بن سلام (عليه السلام): (لقد فتح الناسُ على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنةٍ لا ينغلقُ عنهم إلى قيام الساعة)⁽⁵⁾، وصدق بذلك أيضاً قول عثمان للخارجين عليه: (وأما إن يقتلوني فوالله لئن يقتلوني لا يتحابون بعدي أبداً، ولا يصلون بعدي جميعاً أبداً، ولا يقاتلون بعدي عدواً جميعاً أبداً) وفي رواية: (لا تقتلوني: فوالله لئن قاتلتموني لا تُقاتلون عدواً جميعاً أبداً، ولا تقسمون فينا جميعاً أبداً، ولا تصلون جميعاً أبداً)⁽⁶⁾، وقال الحسن البصري: (فوالله إن صلى القوم جميعاً، إنْ قلوبهم لمختلفة)⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: الخليفة علي بن أبي طالب عليه ورقابة المسلمين عليه

(1) ينظر: الطبرى: تاريخ الامم والملوک، 345/4.

(2) ابن خياط: تاريخ، ص129؛ ابن العربي: العاصم، ص132.

(3) ابن خياط: المصدر نفسه، ص129؛ ابن العربي: المصدر نفسه، ص133.

(4) ينظر: ابن خياط: المصدر نفسه، ص129؛ ابن العربي: المصدر نفسه، ص134.

(5) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1052/3.

(6) ابن خياط: المصدر السابق، ص126-127.

(7) ابن خياط: المصدر نفسه، ص127.

تولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) الخلافة في ظروفٍ صعبةٍ جداً، إثر استشهاد عثمان (عليه السلام). وقد رفض أن يتولى الخلافة من أيدي الخارجين على عثمان، وأكد لهم أن مسألة اختيار الخليفة خاصة بأصحاب محمد (ص). فقال لهم: (ليس ذلك إليكم، وإنما إلى أهل الحل والعقد بدر)، فمن رضي به أهل بدر فهو الخليفة، فلم يبقَ أحد إلا أتى عليه، فقالوا: ما نرى أحداً أحق بها منك، فمدد يدك نبايعك⁽¹⁾، فصعد (عليه السلام) منبر رسول الله (ص)، فبايعه الناس جميعاً وأصبح بذلك الخليفة الراشدي الرابع للMuslimين، وكان توليه الخلافة في يوم الجمعة 25 ذي الحجة سنة 35هـ، أي بعد مقتل عثمان (عليه السلام) باسبوع⁽²⁾، واستمرت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وستة أيام⁽³⁾.

وبدوره فقد سار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) على ما سار عليه الخلفاء من قبله في تقبل الانتقادات البناءة وحث الناس عليها، فكان أول ما قاله (عليه السلام) إثر توليه الخلافة: (إن هذا أمركم ليس لأحدٍ فيه حق إلا من أمرتم، إلا أنه ليس لي أمر دونكم)⁽⁴⁾، وهذا هو ما قاله أبو بكر الصديق عندما تولى الخلافة حيث قال: (فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني) وما قاله عمر: (أحب الناس إلى من رفع إلى عيوبه) وما قاله عثمان: (إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوها). بذلك كان علي (عليه السلام) يحث الناس في خلافته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد خطب ذات يوم فقال: (أيها الناس إنما هلك من هلك قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينفهم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا في المعاصي أخذتهم العقوبات، فمروا

(1) ابن الأثير: أسد الغابة، 113/4.

(2) ينظر: الطبرى: تاريخ الامم والملوک، 697/2.

(3) ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، 27/3؛ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب،

1123/3؛ ابن الأثير: المصدر السابق، 122/4.

(4) الطبرى: المصدر السابق، 2/700.

بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجالاً^(٤).

وكانت له (ﷺ) مواقف عديدة تقبل فيها الآراء وإن كانت مخالفة لمذهبه في ادارة الدولة، سيما تلك التي حاول من خلالها وأد الفتنة التي نشببت باستشهاد عثمان وسيطرة الخارجين عليه على زمام الأمر في المدينة. فعمل على إعادة سلطة الدولة على أقاليمها، وتوحيد الصف الداخلي، فسعى إلى مغادرة الخارجين على عثمان المدينة والعودة إلى أمصارهم، وسعى أيضاً إلى إقاطع طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين ومعاوية (ﷺ) بالعدول عن مطالبيهم بمعاقبة قتلة عثمان - ولو مؤقتاً - حتى تستقر الدولة وتعود لها هيبتها وسيطرتها المركزية على أقاليمها، فيسهل بعدها التعرف على قتلة عثمان، واقتناصهم والإحاطة بهم بطرق أكثر هدوءاً ولباقةً.

فإنْ كَانَ الْمُطْلَبُ الْأَسَاسُ الَّذِي سَعَى فِي طَلَبِ الصَّاحِبَةِ الْكَرَامِ - وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْحَةَ وَالْزَبِيرِ وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعَاوِيَةَ - بَعْدَ مَقْتَلِ عَثْمَانَ، هُوَ الْمَطَالِبَةُ بِدَمِهِ وَالْإِقْتَصَاصُ مِنْ قَتْلِهِ، لَكِنْ جَاءَ الْإِخْلَافُ بَيْنَ الصَّاحِبَةِ فِي وَجْهَاتِ النَّظَرِ وَفِي الْكِيفِيَّةِ الْزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمُطْلَبِ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ﷺ) أَنْ تَهَدُ النُّفُوسَ وَيَرْجِعَ الْخَارِجُونَ عَلَى عَثْمَانَ إِلَى أَمْسَارِهِمْ وَتُتَعَدَّ سِيَطْرَةُ الدُّولَةِ عَلَى أَقْالِيمِهَا لِيُسْهِلَ بَعْدَهَا الْإِقْتَصَاصَ مِنْهُمْ وَالتَّحْقِيقَ فِيمَنْ اشْتَرَكَ فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ الشَّنِعَاءِ، أَمَّا فِي ظُلُمِ سِيَطْرَةِ هُؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَيَصُعبُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ، وَقَدْ عَبَرَ (ﷺ) عَنْ مَوْقِفِهِ هَذَا لِطَلْحَةَ وَالْزَبِيرِ وَجَمِيعِ مَنِ الصَّاحِبَةِ جَاؤُوا إِلَيْهِ يَطْالِبُونَ بِإِقْلَامَ الْحَدُودِ عَلَى مَنْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ عَثْمَانَ فَقَالَ لَهُمْ: (يَا إِخْوَتَاهُ، إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا تَعْلَمُونَ، وَلَكِنِّي كَيْفَ أَصْنَعُ بِقَوْمٍ يَمْلَكُونَا وَلَا نَمْلِكُهُمْ؟ هُمْ هُؤُلَاءِ قَدْ ثَارُتْ مَعَهُمْ عُبْدَانَكُمْ، وَثَابَتْ إِلَيْهِمْ أَعْرَابُكُمْ، وَهُمْ خَلَّاكُمْ يَسُومُونَكُمْ مَا شَاؤُوا، فَهُلْ تَرَوْنَ مَوْضِعًا لَقَدْرَةٍ عَلَى شَيْءٍ مَا تُرِيدُونَ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ لَا أَرَى إِلَّا رَأَيْأَ تَرَوْنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ جَاهِلِيَّةٌ، وَإِنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَادَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ

(٤) ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1999م)، 132/3.

لم يشرع شريعةً قط فيبرح الأرض من أخذ بها أبداً. إن الناس في هذا الأمر إن حرك على أمورٍ: فرقةٌ ترى ما ترون، وفرقهٌ ترى ما لا ترون، وفرقهٌ لا ترى هذا ولا هذا حتى يهدأ الناس وتقع القلوب مواضعها وتؤخذ الحقوق، فاهدؤوا عني وانظروا ماذا يأتيكم، ثم عودوا)⁽¹⁾.

ثم سعى (ﷺ) لتهيئة الوضع بمعادرة الخارجين على عثمان المدينة والعودة إلى أمصارهم، فتوجه إلى الناس قائلاً: (أيها الناس، أخرجوا عنكم الأعراب، وقال: يا معاشر الأعراب، الحقوا بمياهكم)⁽²⁾. وقدّم بعض الصحابة خططهم لمساعدته (ﷺ) في ذلك فقال طلحه: (دعني آت البصرة فلا يفجوك إلا وأنا في خيل، فقال: حتى أنظر في ذلك. وقال الزبير: دعني آت الكوفة فلا يفجوك إلا وأنا في خيل، فقال: حتى أنظر في ذلك. وسمع المغيرة - ابن شعبة - بذلك المجلس فجاء حتى دخل عليه، فقال: إن لك حق الطاعة والنصيحة، وإن الرأي اليوم تحرز به ما في غد، وإن الضياع اليوم تضيع به ما في غد، أقرر معاوية على عمله ... وأقرر العمال على أعمالهم حتى إذا أتيك طاعتهم وبيعة الجنود استبدلت أو تركت، قال: حتى أنظر)⁽³⁾. ففي كل ذلك كان علي (ﷺ) يرفض لما قد يؤدي ذلك إلى نشوب حربٍ أهليةٍ بين الخارجين على عثمان في المدينة وبين الرجال الذين سيتم استقدامهم من الأمصار لغرض إزاحة هؤلاء عن المدينة بالقوة، لذا رأى أنه من الأفضل في هذه المرحلة تأجيل السعي في معاقبة قتلة عثمان⁽⁴⁾. لكن الأمر لم ينتهي إلا باقتتال المسلمين فيما بينهم في الجمل وصفين، ثم باستشهاد أمير المؤمنين علي (ﷺ) على يد الخوارج الذين كانوا من ثمار هذه الفتنة الشعواء.

(1) الطبرى: تاريخ الامم والملوک، 437/4.

(2) الطبرى: تاريخ الامم والملوک، 438/4.

(3) الطبرى: المصدر نفسه، 438/4.

(4) ينظر: الملاح: الوسيط، ص 432.

فطى الرغم من أنه سعى إلى عدول هؤلاء الخارج عن آرائهم والعودة إلى الصف الإسلامي في محاورات عديدة _ منها دخول ابن عباس في مجادلاتٍ طويلةٍ معهم من أجل إقناعهم بالتخلي عن موقفهم فلم يفلح⁽¹⁾، ثم محاولة الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام) بنفسه استمالتهم إليه _ إلا أنه عجز عن ذلك أيضاً. فلما أن يئس منهم قال لهم أخيراً: (أما إنَّ لكم عندنا ثلاثةٌ ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم في أيدينا، ولا نقاراتكم حتى تبدؤونا)⁽²⁾. لكنهم استمروا في معارضته التي بلغت أن تعرضوا لمن خالفهم الرأي فيه وفي بقية الخلفاء الراشدين وسفكوا الدماء وقطعوا السبيل واستحلوا الحرام وقتلوا فيمن قتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله (عليه السلام) وأمرأته وهي حبلة⁽³⁾، فما كان منه (عليه السلام) إلا أن رأس جيشاً كبيراً لقتالهم وأمر أبا أيوب الأنصاري أن يرفع راية الأمان لمن أراد العودة إلى صفوف المسلمين وأمره أن يناديهم: (من جاء هذه الراية منكم ممن لم يقتل ولم يستعرض فهو آمن، ومن انصرف منكم إلى الكوفة أو إلى المدائن وخرج من هذه الجماعة فهو آمن، إنه لا حاجة لنا بعد أن نصيب قتلة إخواننا منكم في سفك دمائكم)⁽⁴⁾، فانصرف منهم حوالي ألف ومائتي رجلٍ ولم يبق في ساحة المعركة سوى ألفين وثمانمائة رجل، أصرروا على مقاتلته يرأسهم عبد الله بن وهب الراسبي، فقاتلتهم الإمام علي (عليه السلام) بجشه الذي كان معداً لقتال أهل الشام وانتصر عليهم في معركة النهرawan⁽⁵⁾. إلا أن بقاياهم ظلت حتى استشهد على يد أحد رجالهم عبد الرحمن بن ملجم في ليلة الجمعة لسبعين عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة 40 هـ⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الطبرى: المصدر السابق، 5/64-65.

(2) ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت: 224هـ): كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1986م)، ص245؛ الطبرى: المصدر نفسه، 5/73.

(3) ينظر: الطبرى: تاريخ الامم والملوک، 5/81-82.

(4) الطبرى: المصدر نفسه، 5/86.

(5) ينظر: الطبرى: المصدر نفسه، 5/86.

(6) ينظر: الطبرى: المصدر نفسه، 5/151.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لموضوع "تقيد سلطة الحاكم ورقابة الشعب عليه في العصر الراشدي" خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

❖ إن مهندسُ أساس العدل والمساواة في نظام الحكم الإسلامي هو الرسول الكريم محمد ﷺ، وهو قدوةٌ للمسلمين ينبغي عليهم أن يهتدوا بهديه ويقتدوا بإسلوبه في الإدارة والحكم، قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُتْسُوْجٌ حَسَنَةٌ لَّمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽¹⁾، وبطبيعة الحال فإن أول من اهتدى بهديه ﷺ في الإدارة والحكم هم الخلفاء الراشدون. لذلك فإن العدل والمساواة في الحكم وتقبل الرأي البناء الذي كان سائدًا في العصر الراشدي والذي لمسناه من خلال هذا البحث، ما هو إلا امتدادٌ لأسلوب الحكم والإدارة الذي كان سائدًا في عصر الرسالة.

❖ شهدت الدولة الإسلامية في عصرها الراشدي تطوراً كبيراً في المجالات كافة سيما في مجال الإدارة والحكم. إذ كان للخلفاء الراشدين الدور الأساس في إرساء المبادئ الدستورية في تقيد سلطة الحاكم ورقابة الشعب عليه، وقد تجلت هذه المبادئ مع أول خطبة لأول خليفةٍ راشدي - أبو بكر الصديق - إذ أكد ﷺ بأن الخليفة ما هو إلا وكيل عن الأمة في رعاية الصالح العام، ومن ثم فعلى الأمة مراقبته في أثناء قيامه بواجباته فإن أحسن فعلتهم معاونته وإن أساء فعلهم تقويمه.

❖ إن نظام المراقبة الذي أقره الخلفاء الراشدون على نظام الحكم يؤكّد بأن الحاكم ليست له حصانة خاصة، وعلى هذا يمكن أن يكون مدعياً أو مدعىً عليه، وهو مسؤول أمام الله ثم أمّام الأمة التي لها الحق في مراقبته ومحاسبته بالنقد البناء الذي يهدف إلى تقويم الحاكم وتصحيح مسار حكمه إذا انحرف عن الحق، والاقتراض منه - كأي فرد

(1) سورة الأحزاب: الآية 21.

من أفراد الأمة – إذا ما زاغ عن جادة الصواب، وعلى الحاكم تقع مسؤولية تنمية هذا النقد لدى أبناء أمته إذا ما أراد لدولته الإزدهار وللأمة الحياة الحرة الكريمة في ظل دولة العدل والمساواة.

❖ إن النقد والمراقبة لنظام الحكم تقع مسؤوليته على الرجال والنساء على حد سواء، فيجب أن يكون للمرأة دورها في الرقابة على أسلوب الإدارة والحكم، وكان هذا دين الصحابيات في عصر الخلافة الراشدة كخولة بنت ثعلبة (رضي الله عنها) التي وقفت أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) – لم تخش هيبيته وما عرف عنه من شدة – ودعته إلى تقوى الله وتذكر الموت والحساب، وذلك عندما ذكرته بماضيه في الجاهلية وكيف أنها عهده يومها باسمه عميراً يصارع الفتى في سوق عكاظ، ثم لم تذهب الأيام حتى أصبح يسمى عمراً ثم أسمى أميراً للمؤمنين.

❖ من هنا نرى بأن سماح الرسول (ﷺ) لسوداد بن غزيرة (ﷺ) بأن يقتص من شخصه الكريم (ﷺ)، ثم ما قد جرى في العصر الراشدي على التسليم للأمة بحق الرقابة على الحاكم ولم ينكر هذا الحق أحد من الصحابة، تأكيد لقولنا بأن تقيد سلطة الحاكم ورقابة الشعب عليه يمكن أن تُعد سنة أقرها الرسول (ﷺ) في نظام الإدارة والحكم، وإجماعاً من الصحابة لعدم نكرانهم لحق الأمة في ذلك.

Reference :

.1Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad (d.: 728 AH): Caliphate and Kingship, investigation: Abd al-Rahman Muhammad Qasim al-Najdi, (D.I), Ibn Taymiyyah Library, (D.T), p.9.

.2Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari (T: 256 AH): Sahih Al-Bukhari, 1st edition, Dar Al-Shaab (Cairo: 1987 AD), No. 4304, 5/193; Muslim, Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (d.: 261 AH): Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, (Dr.), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, (Beirut: Dr. T), No.: 1688, 3/ 1315.

.3Ibn Hisham, Abu Muhammad Abd al-Malik bin Hisham bin Ayoub al-Himyari al-Ma'afari (d.: 213 AH): The Prophet's

Biography, 2nd Edition, a new revised and arranged edition, Dar Ma'arif Library, (Beirut: 2013 AD), p. 326.

.4Al-Ali, Salih Ahmed: The State in the Era of the Messenger, the Iraqi Scientific Academy Press, (Baghdad: 1988 AD), 2/434; Al-Mallah, Hashim Yahya: The Mediator in the Prophet's Biography and the Rightly Guided Caliphate, (Dr. I), Mosul University Press, (Mosul: 1991 AD), p. 333

.5Ibn Khayyat, Abu Amr Khalifa (d.: 240 AH): History of Khalifa bin Khayyat, investigation: Suhail Zakka, (D.I), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, (Beirut: 1993 AD), p. 65; Ibn Asaker, Abu al-Qasim Ali bin Hassan bin Hibat Allah al-Shafi'i (d.: 571 AH): The Great History of Damascus, investigation, commentary and graduation: Abu Abdullah Ali Ashour al-Janobi, 1st Edition, Dar Revival of Arab Heritage for Printing, Publishing and Distribution, (Beirut: 2001 AD), 32/ 205.

.6Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghlib Al-Amili (T: 310 AH): History of Nations and Kings, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (Beirut: 1987 AD), 2/348.

.7Refaat, Wafaa Muhammad and Muhammad, Jamal Abdel-Hadi: The Book of Succession of Abu Bakr Al-Siddiq, may God's prayers be upon him, 3rd edition, Dar Al-Wafaa, (Al-Mansoura: 1994 AD), p. 198.

.8Mansour, Saeed Hussein: Moral Values in Arabic Discourse, 1st Edition, Garyounis University Publications, (Benghazi: 1991 AD), p. 105.

.9Ibn Asaker, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdulla bin Sahl (T: 359 AH): The Book of Al-Awael, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (Beirut: 1987 AD), p. 99.

.10Al-Qaradawi, Youssef: Our False History, 5th edition, Dar Al-Shorouk, (Cairo: 2010 AD), p. 17.

- .11Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar al-Nimri al-Qurtubi (d.: 463 AH): Absorption in the Knowledge of the Companions, investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, 1st edition, Dar al-Jil, (Beirut: 1992 AD), 3/1145; Ibn Asaker: The Great History of Damascus, 47/43; Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad (T: 911 AH): History of the Caliphs, 1st edition, Dar Ibn Hazm, (Beirut: 2003 AD), p. 212.
- .12Ibn Qutayba (d.: 276 AH): Al-Maarif, investigation: Tharwat Okasha, Dar Al-Kutub Press, (Beirut: 1960 AD), p. 183; Ibn al-Atheer, Izz al-Din Ali bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Jazari (d.: 630 AH): The Lion of the Forest in Knowing the Companions, investigation: Muhammad Ahmad Ashour and others, (D.I), Dar al-Shaab (Cairo: 1970 AD), 4/180.
- .13Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea Al-Hashemi Al-Basri Al-Baghdadi (T: 230 AH): Al-Tabaqat Al-Kubra, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (Beirut: 1990 AD), 3/222.
- .14Mohib al-Din al-Tabari, Abu al-Abbas Ahmad bin Abdullah bin Muhammad (T: 694 AH): Al-Riyadh al-Nadhra fi Manaqib al-Ashra, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut: Dr. T), 2/381.
- .15Abu Youssef, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habtah Al-Ansari (d.: 182 AH): The Book of Al-Kharaj, investigation: Taha Abdel Raouf Saad and Saad Hassan Muhammad, (D.T), Al-Azhar Library for Heritage, (Cairo: Dr.T.), p. 22.
- .16Al-Sharqawi, Abd al-Rahman: Al-Farouq Omar Ibn Al-Khattab, (Dr. I), Dar Al-Ahram, (Egypt: 1987 AD), p. 306.
- .17Abu Yusuf: Al-Kharaj, pp. 128-129; Ibn Asaker: The Great History of Damascus, 44/278.

.18Al-Basti, Abu Hatim Muhammad bin Haban (d.: 354 AH): The Book of Famous Scholars of Al-Amsar, Correction: M. Fleichmar, (D.I), Authorship, Translation and Publishing Committee Press, (Cairo: 1959 AD), p. 6; Ibn Abd al-Barr: Absorption in Knowing the Companions, 3/1049; Mohib al-Din al-Tabari: Al-Riyadh al-Nadhra, 3/66.

.19Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (T: 241 AH): Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, 1st edition, Dar Al-Hadith, (Cairo: 1995 AD), Musnad Othman bin Affan □, No. 524, 1/389.

.20Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Abdullah bin Ahmad bin al-Arabi al-Ma'afari (T: 543 AH): Al-Awasim from Al-Qawasim, investigation: Moheb Al-Din Al-Khatib, (D.T), (Makkah Al-Mukarramah: 1955 AD), p. 73-74,76.

.21Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail Bin Omar Bin Katheer (T.: 774 AH): Interpretation of the Great Qur'an, investigation: Muhammad Hussein Shams Al-Din, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, (Beirut: 1999 AD), 3/132.

Restricting the ruler's authority and people's control over It In the adult age

Mohamed Hassan Ali Zahir Al-Taie*

Abstract

In This study We focus on the stances of the Khalifs regarding the constructive criticism and the monitoring of Muslims over the administration of the state. The khalifs (may Allah be pleased with them) accepted advice, guidance and monitoring of Muslims on them, moreover, they urged Muslims to appraise the ruling system and to keep an eye over the management of the state by the governor. Hence the nation witnessed a new era, one that was of the most wonderful eras that implemented democracy in administration and rule.

Key words : organization‘ state‘ authority

* Prof.Asst. / College of the Great Imam (Rahmaho Allah) University / Department of Fundamentals of Religion / Nineveh.